

## قرار

### إن رئيس النيابة الخصوصية ببلدية جربة حومة السوق

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع التصوص التي نتجت أو تمتها.  
وعلى مجلة التنمية التراثية والعمير الصادرة عقديمي القانون عدد 122 لسنة 1994 المورخ في 28 نوفمبر 1994.  
وعلى مجلة الجماعة المحلية الصادرة عقديمي القانون عدد 11 لسنة 1997 المورخ في 3 فبراير 1997 وعلى جميع التصوص التي نتجت أو تمتها.

وعلى الأمر عدد 129 لسنة 1962 المورخ في 18 أفريل 1962 المتعلق بمحجيات الأمن في صناعة البناء وعلى الأمر عدد 1428 المورخ في 13 جويلية 1998 يتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها وعلى جميع التصوص التي نتجت أو تمتها.

250.000	- علوم قرار
1484.500	- علوم تصاعدي
.....	- علوم مأوي السيارات
.....	- سياج
1734.500	مجموع
.....	وصل خلاص عدد ..... بتاريخ .....

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المورخ في 8 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة حومة السوق، وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتنمية التراثية المورخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط تحديدها، وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتنمية التراثية المورخ في 17 أفريل 2007 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير المكان الفنية لرخصة البناء،

وعلى مثال التهيئة العمارة عقديمة: **حومة السوق** المصادق عليه بالأمر عدد 1023 لسنة 2007  
المورخ في: 24 أفريل 2007 أو قرار دائرة ..... المورخ في: ...../  
وعلى القرار البلدي المورخ في 26 أوت 2004 المتعلق بضبط الطابع العماري والطبيعي المميز لجربة حومة السوق  
وعلى قرار المصادة على تقسيم ..... المورخ في ...../(عدد الأقضاء)  
وعلى مطلب السيد(ة) : عادل المطلوب، محفوظ والمنجي بن عياد المورخ في: 2011/10/17 والمتضمن رغبته(ها) في الحصول على رخصة في بناء: **مغازات ومساكن بالطابق الأرضي ومساكن بالطابق الأول والثاني وماوي للسيارات بالطابق تحت أرضي مساحته (ها) المغطاة : 2969 م<sup>2</sup>**  
وعلى رأي اللجنة الفنية لرخص البناء المضمن بحضور جلسها المعتمدة بتاريخ:

## قرار ما يلي

**الفصل الأول :** يرخص للسيد(ة) : عادل المطلوب، محفوظ والمنجي بن عياد في تنفيذ أشغال البناء المبينة بالأمثلة الملحقة بهذا القرار.

**الفصل الثاني :** يعين على المتحصل على رخصة البناء احترام كافة متطلباتها وذلك طبقاً لمثال البناء المرخص في إقامتها، وكل مخالفة لذلك ينجر عنها إيقاف الأشغال وعند الاقضاء إتخاذ قرار في اتخاذ وتنبيه أصحاب الأشغال أمام المحاكم ذات النظر وذلك طبقاً لأحكام الفصول 80-82-83-86 و 87 من مجلة التهيئة التراثية والتعبر.

**الفصل الثالث :** يجب على المتحصل على رخصة البناء احترام الأمثلة الملحقة لهذا القرار والتي تتضمن كل البيانات والأبعاد المصادق عليها والعمل على تطبيقها بدون إدخال أي تغيير عليها

**الفصل الرابع :** يتول المتحصل على رخصة البناء وحوبا تعليق لوجة تدخل الحضرة يرسم عليها بعنوان يارز عدد الرخصة وتاريخ تسليمها مع التنصيص على الجماعة المحلية التي سلمتها.

**الفصل الخامس :** يجب أثناء إنجاز الأشغال الإستظهار لهذا القرار وبالأمثلة الملحقة به كلما طلب الأعوان المؤهلون مراقبة البناء ذلك، كما يجب السماح لهم بالدخول إلى مكان الحضرة ان اقتضى الأمر ذلك لاجراء العينات الازمة.

**الفصل السادس :** يتعرض كل مخالف لمقتضيات التشريع الجاري به العمل في الحال -عما يقتضي ذلك- إلى التبعات والعقوبات المستوجبة لها.

**الأصل السادس** : يتعين على المتصحّل على رخصة لإقامة بناء فردي المادرة بتسريح الأرض موضوع الترخيص في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ الحصول على الرخصة.

وفي صورة عدم القيام بذلك تتولى الجماعة المحلية بعد التبليغ عليه القيام بأشغال السبيح على نفقته.

**النصل الثامن** : تنقل وجوباً الأثيرة وفواصل البناء دورياً وفي أجل لا يتجاوز الأسبوع إلى المصب المراقب الكائن بالقطرة وتعين تراكمها ويتحرر إيقاؤها بالطريق العمومي.

ومن صورة عدم رفعها في الأصل المذكور تتولى الجماعة المحلية بعد التبليغ على صاحب الرخصة رفعها على نفقته.

**الأصل التاسع** : يضمنا لسلامة حركة المرور ونظافة الطريق يتحمّل على المتصحّل على رخصة إقامة بناء جماعي أن يتولى تعطيله الحضرية قبل إنطلاق الأشغال.

ومن صورة إشغال الملك العمومي يتعين على المستفيد الحصول على رخصة في ذلك.

**الأصل العاشر** : في صورة عدم تنفيذة الحضرية وتقطيّتها بصورة دورية، يتم تحرير عذر مخالف في الغرض والتبليغ على صاحب الرخصة بإخراج الأشغال المطلوبة دون أجر.

ومن صورة عدم الاستجابة لذلك تقوم الجماعة المحلية بإخراج الأشغال الازمة على نفقته.

**الأصل الحادي عشر** : يتعين الاستغناء عن بالوعات المياه المستعملة بمجرد زيدات شبكة تصريف العام الخادي للبناء المرخص فيه، ويجب على المتصحّل على رخصة البناء أن يسعى إلى ربط قنوات تصريف المياه المستعملة بالشبكة المذكورة.

**الأصل الثاني عشر** : يتعين على المتصحّل على رخصة البناء أن يتقدّم عند إخراج الأشغال بالخصوصيات المعمارية والطبيعية المسيرة للمدينة وخاصة فيما يتعلق بالأشكال الهندسية والمتعرّفات ومواد البناء المستعملة والزخارف والألوان وغيرها كما تم تحدّدها بمقتضى القرار البلدي الصادر في الغرض وطبقاً للبيانات التالية المدقّقة عليها والملحقة لهذا القرار.

#### - الألوان: بشـ

أ- الأبيض بالنسبة للحطاط الخارجي والأسيجة

ب- الأزرق بالنسبة للأبواب والواجهات الخشبية ويعتبر الحافظة على اللون الخشبي الطبيعي بالنسبة للباب الرئيسية وبعد الحصول على ترخيص من البلدية يمكن إستعمال اللون الأبيض أو الأخضر

ج- الأزرق أو الأسود أو الأبيض أو الأخضر بالنسبة لتحديد المطروق.

ث- وتنحصر الألوان على الأخضر والأزرق بالنسبة للسعايا الدينية والأثيرة

ج- الأزرق والأبيض للأسباب الحديدية الخارجية وللسعدات.

#### - مواد البناء:

أ- يستحسن إستعمال مواد البناء التقليدية الخاصة بالجزيرية بالنسبة للواجهات وبحجر إستعمال القرمود والخرف والحجر المنقش والحجارة المصطحة والآخر وختلف أنواع الشانط.

ب- بمحجر إستعمال السقف القرديري (Tôle ondulée) للمستودعات وغيرها إلا بالمناطق الحرفية أو الصناعية دون سواها ويعتبر تسقيف

البنيات الخاصة بالفضاءات ذات الصبغة الاقتصادية وهيakin حديدية (Charpente métallique) شريطة معالجة الوجهات بالبناء لعرض تعظيمها ووضعها في إطار معماري يلائم الطابع المعماري للجزيرية.

الفتوحات: - يجب تصميم الفتوحات في أشكالها وأحجامها حسب حاجيات المشروع من قوية وإيارة.

الزخارف: - يتعين أن تكون الزخارف بسيطة ومستوحاة من النمط العربي.

**الفهـ لـ الثالث عشر** : تدوم صلوحية هذه الرخصة ثلاثة سنوات إبتداء من تاريخ إعلام صاحبها بالموافقة وتمدد صلوحية الرخصة نفس الأجل وذلك بتقدّم مطلب، عادي قبل شهر من انتهاء أجل صلوحيتها، وتكون قابلة للتجديـد بنفس دينـوع شروط الحصول عليها.

**الفهـ لـ الرابـع عشر** : يجب الحصول على رخصة مسبقة لإجراء أي تغيير على أية موضع هذا القرار.

**الفهـ لـ الخامس عشر** : يتفقد هذه الرخصة مف夠ـلـها إذا لم يتسلـمـها صاحبـها في أول أقصـاءـ شهر من تاريخ دعـوـتهـ لـذلك.

**الفهـ لـ السادس عشر** : منع هذه الرخصة لطالبيـهاـ لا يـكـونـونـ يـحـقـقـونـ الغـيرـ.

جريدة في ..... 18 جانفي 2012

**رئيس النيابة المختصة**



سامي بن حمـاهـرـ